الى اسفل فضيته ان السح هو السايل من علو الى سفل فتفسيره بشديد الوقع
على الارض لعله تفسير باللازم مطبقا بضم الميم واسكان الطا وكسر البا
الموحدة اللهم اعرابه اللهم منادى حذف منه حرف الندا مبنيا على ضم الها
او ضم مقدر على الميم فولات في محل نصب والميم المشددة عوضا عن حرف الندا
والبلاد عطف البلاد على العباد من عطف الجمل على الحال ولعله احترازا من
نحو اهل السما فتامل اي نزل لبنها قبل النتاج والمراد بالضرع الثدي
والمراد الكثار لبنه مطلقا اي المظلة تفسير السما اي المطر ويدل له قول
الشاعر • اذا نزل السما بارض قوم • رعيناه وان كانوا غضابا •
والمعنى ارسل علينا كثيرا اي مطرا كثيرا لاول مطر السنة الاول ليس بقيد
بل لكونه الاكد لا يشترط فيها النية مثله في شرح م ر فهو المعتمد هو الحكمة
في كشف البدن اي ولا يحتاج الى نية والملك في ذلك على الرعد يحمل صوابه
كما في شرح م ر واطلاق الرعد على ذلك مجاز اي على الصوت المذكور وكره مطرنا
بنوء كذا بخلاف مطرنا في نوء كذا فلا يكره لعدم ايهامه ما ذكر الريح من روح
الله اي رحمته اي في الجملة او المراد جنس الريح فلا يلزم ان الذي ياتي بالعذاب
من رحمته **فصل** في كيفية صلاة الخوف اي صلاة الخايف او حالة
الخوف او في الخوف فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل او من الاضافة للظرف وهي
من خصائص هذه الامة وتاخيرها لقلتها بالنسبة الى ما قبلها والا فالانسب
تقديمها لانها تجري في الفرض والنفل غير المطلق والادا والقضاء عنده
اي عند الخوف ما لا يحتمل فيها اي في الصلاة عند غيره اي غير الخوف
وهو الامن ذكر الشافعي رابعها اي اختص به الشافعي رضي الله عنه
دون غيره من الايمة والمختار بقيتها اي لقلة افعالها فهو قايل بصحتها
لصحة الاحاديث بها وقد قال رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي
واضربوا بقولي عرض الحايط وما ذكره الحافظ العسقلاني والسيوطي من
ان الستة عشر ترجع لهذه الاربعة خلاف معتمد م ر وبعضها في القران
الاولى اسقاط هذا لمخالفته لما قبله وثم اي هناك ساتر يمنع رؤية
العدو وهو اي العدو قليل وفي المسلمين كثرة والمراد ان تكون المسلمون مثلهم
في العدد بان يكونوا مايتين والكفار مايتين مثلا فاذا صلى بطايفة وهي مايه
يبقى

يبقى مائة في مقابلة مايتين العدو وهذه اقل درجات الكثرة المشار اليه
في شرح م ر فيفرقهم ولو في اول الوقت وان رجي زوال الخوف وقول الامام
بهم
ليس بقيد وكذا قوله فرقتين بعد ان ينحاز بهم اي يذهب بهم ويتوارى الى
حيث اي مكان منعطف لا يبلغهم اي الامام وفرقته فيه سهام العدو جوازا
وعند ركوعها وجوبا لئلا يحصل السبق بركنين فعليين والحاصل ان نية المفارقة
لابد منها لكن حكمها يختلف باختلاف المحال الثلاثة كما عرف غطفان
بالغين المعجمة والطا المهملة المفتوحتين لان الصحابة الخ وهذا هو الارجح
لوروده في السير في تلك الغزوة قال ومن ثم قدمه الشيخ لترتفع صلاتهم
فيها اي لان بعضها جماعة وبعضها فرادى وبعضها فيه الاقتدا حقيقي
وبعضها فيه الاقتدا حكمي وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم افضل من
عكسه الجايز اشار بقوله الجايز الى ان افعل التفضيل اعني قوله افضل ليس على
بابه اذ صورة العكس مكروهة كما في التحفة وشرح م ر صحت صلاة الجميع
اي الفرق الاربع وينتظر الفرق الثلاثة غير الاولى في القيام ويندب له
ولهم غير الفرقة الاولى سجود السهو لمخالفته الوارد بالانتظار في غير
محله لان الامام حينئذ خالف الوارد يندب له سجود السهو ويتطرق الخلل منه
الى المأمومين هـ وسهو كل فرقة الخ حاصله ان سهو المأموم حال
اقتدايه ولو حكما محمول عنه وان سهو الامام يلحق من حضره او تاخر عنه
لا من فارق قبله هـ وفيها كثيرة قال شيخنا وهذه الشروط الثلاثة
لسنته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضيق الوقت
قال وانظر لم لم يقل وخيف هجومهم كما ذكره في ذات الرقاع وبطن نخل حرره
والمحفوظ اي في القيام او الركوع لانه حكمهم كالمسبوق وتشهد الامام
بالصغرى اي يكون تشهده حال اقتدايها اذا لم تكثر افعالهم في الحيلولة بان
لا ياتي كل بثلاث حركات متوالية فان قلت الحركات الكثيرة المتوالية مغتفرة
في القتال فلم لم يغتفر ذلك هنا قلت هذا ليس بسبب القتال ولا ضرورة
اليه لامكان كل منهما من الحراسة في محله بخلافه في ذلك فتامل بعسفان
وكان صلى الله عليه وسلم في الف واربع ماية وخالد بن الوليد في مايتين من
المشركين بعيدا منه في صحرا واسعة مستوية ثم اسلم خالد بعد ذلك

Copyright © King Saud University